مُقَدِّمَةٌ فِي الزَّكَاةِ

للشَّيْخِ الإِمَامِ
أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ النُّورِيِّ الصَّفاقسِيِّ
(١٠٥٣-١١١٨هـ)

مستخرجَةٌ مِن كِتابِهِ
الهُدَى وَالتَّبْيِين فِيما فِعْلُهُ فَرْضُ عَيْنٍ
عَلَى المُكَلَّفِين

بعناية
فزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

مُقَدِّمَةٌ فِي الزَّكَاةِ

الكتاب: مُقَدِّمَةٌ فِي الزَّكَاةِ

المؤلِّف: الإمام عليٌّ النوريُّ الصفاقسي (ت١١١٨هـ)

المعتني به: نزار حمَّادي

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

مُقَدِّمَةٌ فِي ٱلزَّكَاةِ

للشَّيْخِ الإمَامِ

أبي الحَسَن عَلِيّ النُّورِيّ الصَّفاقسِيّ

(١٠٥٣ - ١١١٨هـ)

مستخرجَةٌ مِن كِتابِهِ

الهُدَى وَالتَّبْيِين فِيما فِعْلُهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى المُكَلَّفِين

بعناية

نزار حَمّادي

دار الإمام ابن عرفة

تونس

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الزَّكَاةُ هِيَ القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ ٱللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ؛ فَفِيهَا نفعٌ لِلْغَنِيِّ بِتَطْهِيرِهِ وَتَطْهِيرِ مَالِهِ، وَرَحْمَةٌ لِلْفَقِيرِ بِٱنْتِفَاعِهِ[1].

وَمَعْنَاهَا:

ـ **لُغَةً**: النُّمُوُّ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ: زَكَى الشَّيْءُ: إِذَا كَثُرَ وَزَادَ.

---

(١) ٱبن راشدٍ (ت٧٣٦هـ): حكمةُ مشروعيةِ الزكاة: إرفاقُ الفقراءِ، وتطهيرُ الأغنياءِ من داء البُخْلِ. (لباب اللباب، ج١/ص١٨٨)

ـ **وَشَرْعًا**[1]: مَالٌ مَخْصُوصٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

فَصْلٌ

وَمِنْ لُطْفِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

۞ النَّوْعُ الأَوَّلُ: النَّقْدَانِ.

الذَّهَبُ وَالفضَّةُ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا مِنَ العُرُوضِ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ.

---

(١) الخرشي(ت١١٠١هـ): زكاةٌ يحتمل المعنى المصدري وهو الإخراجُ، ويحتمل المعنى الاسمي وهو المالُ المخرَجُ، ولكن حملهُ على المعنى المصدريِّ أولى لأن الوجوب من الأحكام التكليفية، ولا تكليف إلا بفِعْلٍ اختياري. (شرح خليل، ج٢/ص٥٥)

فَإِنْ نَوَى بِالعُرُوضِ القُنْيَةَ وَحْدَهَا، أَوْ مَعَ التِّجَارَةِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ إِذِ الأَصْلُ فِيهَا القُنْيَةُ.

فَإِنْ بَلَغَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ دِينَارًا شَرْعِيًّا فَأَكْثَرَ وَجَبَ فِيهِ رُبُعُ عُشُرِهِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا.

وَإِنْ بَلَغَتِ الفِضَّةُ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٍّ فَأَكْثَر وَجَبَ فِيهَا رُبُعُ عُشُرِهَا.

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِمَّا زَادَ عَلَى النِّصَابِ وَلَوْ قَلِيلًا. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمُ الزَّائِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ جُزْءًا ٱشْتَرَى بِهِ مَا يُمْكِنُ قَسْمُهُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَأَخْرَجَ جُزْءًا مِنَ الأَرْبَعِينَ.

بِشَرْطِ:

[١] ـ تَمَامِ ٱلْمِلْكِ.

[٢] ـ وَٱلْحَوْلِ[١].

[٣] ـ وَٱلْقُدْرَةِ عَلَى تَنْمِيَتِهِ.

فَلَا تَجِبُ:

ـ **في مَالِ عَبْدٍ**، وَلَا مَنْ فِيهِ شَائِبَةٌ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍّ؛ إِذْ لِلسَّيِّدِ ٱنْتِزَاعُهُ. فَإِنِ ٱنْتَزَعَهُ أَوْ عَتَقَ ٱلْعَبْدُ ٱسْتَقْبَلَا بِهِ حَوْلًا.

ـ **وَلَا عَلَى مَدِينٍ**[٢] إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِهِ مِمَّا لَا زَكَاةَ فِيهِ كَعُرُوضِ ٱلْقُنْيَةِ.

---

(١) الدسوقي: أي مُرور حَوْلٍ على مِلْك النِّصاب أو على أَصْلِه، فالأول كما لو كانَ يملكُ أربعين نعجةً تمامَ الحَوْلِ، والثاني كما لَوْ ملَكَ عشرينَ نعجةً حوامِلَ ثم وَلَدَتْ قبل تمام الحولِ، فقد حالَ الحَوْلُ على أصْله. (حاشية الشرح الكبير، ج١/ض٤٣١)

(٢) الخرشي: المدينُ لا زكاةَ عليه في ماله العينيِّ الحوليِّ ـ وليس عنده ما يجعله في نظيره، ولم يبق بعد الدَّيْنِ ما تجب فيه الزكاةُ ـ لأنَّ الدَّيْنَ يُسْقِطُ زكاتَها، وسواءٌ كان الدَّيْنُ عَيْنًا أو عَرْضًا، حالًّا أو مُؤَجَّلًا؛ لِعَدَمِ تَمامِ المِلْكِ. (شرح خليل، ج٢/ص٩١)

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْثٍ وَلَا مَاشِيَةٍ[1].

وَتَجِبُ فِي مَالِ ٱلْأَطْفَالِ وَٱلْمَجَانِينِ، وَيُخْرِجُ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ.

وَلَا تَجِبُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ.

وَإِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ ٱلْحَوْلِ بِشَهْرٍ فَمَا دُونَ أَجْزَأَتْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ.

وَٱلْقِيَاسُ ـ وَهُوَ رِوَايَةُ «ٱبْنِ وَهْبٍ» عَنْ «مَالِكٍ»، وَقَوْلُ «ٱبْنِ نَافِعٍ» ـ: لَا تُجْزِئُ قَبْلَ ٱلحَوْلِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ.

وَٱلْحَوْلُ: مُرُورُ سَنَةٍ عَرَبِيَّةٍ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ مِلْكِهِ.

---

(١) الخرشي: أمَّا المعدنُ والماشيةُ والحَرْثُ فإنَّ الزَّكاةَ في أعْيانِهَا، لا يُسْقِطُها الدَّيْنُ. (شرح خليل، ج٢/ص٩١) وقال: ولأن الحَرْث والماشية من الأموال الظاهرةِ فهي موكولةٌ إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم تُؤْتَمن عليها، بخلاف العَيْنِ فهي موكولةٌ إلى أربابها فيُقْبَلُ قوْلُهم: إنّ عليهم دَيْنًا، كما يُقْبَل قولُهم في دفعِ زكاتها، فكانَ الدَّيْنُ يسقطُ زكاتها. (السابق، ج١/ص١١٢)

وَحَوْلُ رِبْحِ ٱلْمَالِ: حَوْلُ أَصْلِهِ، كَانَ ٱلْمَالُ نِصَابًا أَوْ لَا.

وَتَخْصِيصُ الزَّكَاةِ بِعَاشِرِ ٱلْمُحَرَّم بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ أَدَّتْ إِلَى فَسَادٍ عَظِيمٍ، فَٱحْذَرْ مِنْهَا وَحَذِّرْ غَيْرَكَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَعْدِنِ ٱلْحَوْلُ، بَلْ إِخْرَاجُهُ حَوْلُهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي جَمِيعِ ٱلْمَعَادِنِ إِلَّا مَعْدِنَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَا فِي المَرْجَانِ.

وَلَا تَجِبُ فِي:

- مَالٍ مَغْصُوبٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَلَاصِهِ[1].
- وَلَا مَالٍ مَدْفُونٍ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ[2].

---

(١) الدسوقي: اعلم أنّ العَيْن المغصوبةَ يجبُ على الغاصبِ أن يزكيها كلَّ سنةٍ من مالهِ في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العَيْن المغصوبةِ، وهذه غيرزكاة ربِّها لها إذا قبضها. (حاشية الشرح الكبير، ج١/ص٤٥٧)

(٢) الدسوقي: أما لو كان عالمًا بمَحَلِّه وتَرَكَهُ مَدْفونًا اختيارًا فإنَّهُ يُزَكَّى لسائر الأعوام. (حاشية الشرح الكبير، ج١/ص٤٥٧)

○ وَلَا ضَائِعٍ لَمْ يَعْلَمْ مُلْتَقِطَهُ؛

لِعَجْزِهِ عَنِ التَّنْمِيَةِ فِي الجَمِيعِ.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فِي الجَمِيعِ(١).

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُهُ: كَالأَوَانِي المُتَّخَذَةِ مِن النَّقْدَيْنِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُهَا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ(٢).

وَكَذَا تَجِبُ فِي الحَلْيِ:

○ المُتَّخَذِ لِلتِّجَارَةِ.

○ وَكَذَا المُتَّخَذِ ذَخِيرَةً لِلضَّرُورَاتِ ٱلْمُنْتَظَرَةِ.

○ وَكَذَا مَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ صَدَاقًا لِيَتَزَوَّجَ بِهِ.

---

(١) الدردير: فلا تتعدَّدُ الزكاةُ بتعدُّدِ الأعوامِ، وإنما يزكيها لعامٍ واحدٍ بعد قَبْضِها ولو ردَّ الغاصبُ رِبْحَها معها. الدسوقي: وهذا القولُ هو المشهور. (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج١/ص٤٥٧)

(٢) الخرشي: الحَلْيُ إذا كان مُحرَّمَ اللُّبْس فإنه تجبُ زكاتُهُ بلا خِلافٍ في ذلك، سواءٌ كان لرَجُلٍ كخاتِم ذَهبٍ وسوارٍ، أو لهما كمكْحَلةٍ ومِرْوَدٍ مِنْ ذَهَبٍ أو فضَّةٍ، أو لٱقتناءٍ كالأواني لهما. (شرح خليل، ج٢/ص٩٢)

وَأَمَّا مَا يُحَلِّي بِهِ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ أَوِ ٱبْنَتَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا يُحَلِّي بِهِ وَلَدَهُ الذَّكَرَ الصَّغِيرَ فَيَجْرِي عَلَى ٱلْخِلَافِ فِي جَوَازِ إِلْبَاسِهِ، وَشَهَّرَ فِي «**الشَّامِلِ**» أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ[1].

وَيُلَفَّقُ النِّصَابُ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالوَزْنِ، لَا بِالقِيمَةِ، وَأُخْرِجَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بِحِسَابِهِ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ بِصَرْفِ الوَقْتِ.

وَلَا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ عَرْضٍ عَنْهُمَا، وَلَا عَمَّا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

۞ النَّوْعُ الثَّانِي: المَوَاشِي.

وَهِيَ: الإِبِلُ العِرَابُ، وَالبُخْتُ، وَالغَنَمُ الضَّأْنُ، وَالمَعْزُ، وَالبَقَرُ العِرَابُ، وَالجَوَامِيسُ.

---

(١) عبارة بهرام (ت٨٠٥هـ): لا كحلية صبيٍّ على المشهور. (الشامل، ص١٦٥)

وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانِ.

وَشَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا:

[١] ـ أَنْ تَكُونَ نِصَابًا مَمْلُوكًا مِلْكًا كَامِلًا حَوْلًا كَامِلًا.

وَحَوْلُ نِتَاجِ[1] الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ.

[٢] ـ وَمَجِيءُ السَّاعِي إِنْ كَانَ ثَمَّ سُعَاةٌ وَيُمْكِنُهُمُ الوُصُولُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُعَاةٌ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُمُ الوُصُولُ، وَجَبَ إِخْرَاجُهَا عِنْدَ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي ٱلْغَنَمِ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ـ وَلَوْ مَعْلُوفَةً ـ فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، إِلَى مِئَتَيْنِ.

---

(١) الخرشي: النِّتَاجُ بِكَسْرِ النُّون لـيْسَ إِلَّا، يقـال: نُتِجَتِ النَّاقَةُ والشَّـاةُ بضَـمِّ النُّون وكسْرِ التاء تُنْتِجُ نِتَاجًا: وَلَدَتْ. (شرح خليل، ج٢/ص٥٦)

وَفِي مِئَتَيْنِ وَشَاةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِئَةٍ وِتِسْعٍ وَتِسْعِينَ.

وَفِي أَرْبَعَمِئَةٍ: أَرْبَعَةُ شِيَاهٍ.

وَهَكَذَا كُلَّمَا كَمُلَتْ مِئَةٌ فَفِيهَا شَاةٌ[1].

وَالسِّنُّ فِي الجَمِيعِ: جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ: وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً[2].

وَالوَاجِبُ إِخْرَاجُ الوَسَطِ، فَلَا يُجْزِئُ الشِّرَارُ: كَمُسِنَّةٍ، وَهَزِيلَةٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَذَاتِ عَوَارٍ بِفَتْحِ العَيْنِ، أَيْ: عَيْبٍ كَالجَرْبَاءِ.

وَلَا تُؤْخَذُ الكَرَائِمُ: كَالفَحْلِ، وَذَاتِ اللَّبَنِ الكَثِيرِ، وَالقِيمَةِ الكَثِيرَةِ، إِلَّا أَنْ يَطَّوَّعَ بِذَلِكَ المُزَكِّي.

وَلَا زَكَاةَ فِي الإِبِلِ فِي أَرْبَعَةٍ فَمَا دُونَ.

---

(١) الخرشي: فيجب لكل مئة شاةٌ، ففي الخمسمئة خمسٌ، وهكذا. (شرح خليل، ج٢/ص٥٦)

(٢) الخرشي: جَذَعٌ لأنها تجذعُ سِنّها أي: تَسْقط. (شرح خليل، ج٢/ص٥٩)

فَإِنْ بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا ضَائِنَةٌ[1] جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُلَّ غَنَمِ البَلَدِ المَعْزُ فَمِنْهُ، وَلَوْ خَالَفَتْ غَنَمَ المُزَكِّي[2].

وَٱشْتَرَطَ «**ٱبْنُ القَصَّارِ**» كَوْنَهَا أُنْثَى.

وَعَلَى الأَوَّلِ فَهَلِ التَّخْيِيرُ لِرَبِّهَا أَوْ لِلسَّاعِي؟ قَوْلَانِ.

وَيُعْطِي الوَاحِدَةَ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا صَارَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ.

وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ.

---

(١) ٱبن الأثير: الضَّائِنَةُ: هِيَ الشَّاةُ مِنَ الغَنَم، خلاف المَعَزِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣/ص٦٩)

(٢) الخرشي: إلا أن يتطَوَّعَ بدَفْع الضَّأْنِ. (شرح خليل، ج٢/ص٥٧)

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ: وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً عَرَبِيَّةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ[1]. فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ عِنْدَ المُزَكِّي[2] فَٱبْنُ لَبُونٍ: مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ[3].

وَلَا يُعْطَى مِنَ الإِبِلِ فِي الزَّكَاةِ ذَكَرٌ إِلَّا فِي هَذِهِ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

---

(١) الخرشي: وَسُمِّيَت بذلِكَ لأنَّ الإبل سَنةً تَحْمِلُ وسَنَةً تُرَبِّي، فأمُّهَا حامِلٌ قد مَخَض ـ أي حَرَّك ـ الجَنِينُ بَطْنَها. (شرح خليل، ج٢/ص٥٨)

(٢) الخرشي: أَوْ وُجِدَتْ مَعِيبةً. (شرح خليل، ج٢/ص٥٨)

(٣) الخرشي: سُمِّي بذلك لأنَّ أمَّهُ صارتْ ترضعُ فهي لبونٌ. (شرح خليل، ج٢/ص٥٨)

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ[1] مَا أَوْفَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ[2]، إِلَى سِتِّينَ[3].

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: ٱبْنَتَا لَبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ يُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ حِقَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ[4]، إِلَى مِئَةٍ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ: حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ.

ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ بِالعَشَرَاتِ:

---

(١) الخرشي: سُمِّيت بذلك لأنها استحقَّتِ الحَمْل وإن لم يُحْمَل عليها. (شرح خليل، ج٢/ص٥٩)

(٢) الخرشي: فإن زادت واحدة إلى خمس وسبعين ففيها جذعةٌ. (شرح خليل، ج٢/ص٥٨)

(٣) الخرشي: أي: طريقة الفَحْل. العدوي: بفتح الطاء فَعولةٌ بمعنى مَفْعُولَة، أي: بلَغَتْ أن يَطْرَقَها الفَحْلُ. (شرح خليل وحاشية العدوي، ج٢/ص٥٨)

(٤) الخرشي: على المشهور إنْ وُجِدَا أو فُقِدَا فينظر فيما يراه أحظَّ للمساكين فيأخذهُ. (شرح خليل، ج٢/ص٥٧)

فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنتُ لَبُونٍ.

فَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ: ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَهَكَذَا.

فَإِنْ وَافَقَ سِنَّانِ كَمِئَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، يُخَيَّرُ السَّاعِي.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، نَظَرَ المُزَكِّي مَا هُوَ الأَصْلَحُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ أَعْطَاهُ، وَعَلَى التَّخْيِيرِ إِذَا وُجِدَ السِّنَّانِ أَوْ فُقِدَا، وَأُمِرَ المُزَكِّيَ بِالشِّرَاءِ.

وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعَيَّنَ أَخْذُهُ أَوْ إِعْطَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ مُعْطِي الزَّكَاةِ بِإِعْطَاءِ الأَفْضَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي البَقَرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ[1]: مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ. وَتُجْزِئُ تَبِيعَةٌ. وَلَيْسَ لِلسَّاعِي وَلَا لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَمْتَنِعَا مِنْهَا، وَلَا أَنْ يُجْبِرَا المُزَكِّيَ عَلَيْهَا[2]. إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ.

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ: مَا أَوْفَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ. إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.

وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الوَاجِبُ بِزِيَادَةِ العَشَرَاتِ:

فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ.

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

فَفِي سَبْعِينَ: تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ.

---

(١) الخرشي: التَّبِيعُ: الذَّكَرُ مِنَ البَقَر. والأنثى: تَبِيعَة. العدويُّ: وسمي تَبيعًا لأنه يتبع أمَّهُ، أو يَتْبَعُ قرناه أذُنَيْه. (شرح خليل، ج٢/ص٥٩)

(٢) العدويُّ: وإن أعْطَى تبيعةً كان أفْضَلَ؛ لأنَّ الأنثى أفضل مِن الذَّكَر، فيُجْبَرُ السَّاعي على قَبولِها، ولا يُجْبَرُ المالِكُ علَيْها. (حاشية على شرح الخرشي، ج٢/ص٥٩)

وَفِي ثَمَانِينَ: مُسِنَّتَانِ.

وَفِي تِسْعِينَ: ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ.

وَفِي مِئَةٍ: مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وَعَشَرَةٍ: تَبِيعٌ وَمُسِنَّتَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ: أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ، أَوْ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ، يُخَيَّرُ السَّاعِي، إِذَ وُجِدَا أَوْ فُقِدَا، وَإِلَّا تَعَيَّنَ أَخْذُ المَوْجُودِ مِنْهُمَا.

وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ: ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ وَمُسِنَّةٌ. وَهَكَذَا.

وَمَنْ ذَبَحَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ المَوَاشِي وَأَعْطَاهُ لَحْمًا فَلَا يُجْزِئُهُ، وَكَذَا إِنْ وَكَّلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّ يَدَ وَكِيلِهِ كَيَدِهِ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا حَيَّةً لِجَمَاعَةٍ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ أَجْزَأَتْهُ، وَفَعَلُوا بِهَا مَا شَاءُوا.

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ ثُمَّ ٱسْتَفَادَ مَاشِيَةً أُخْرَى مِنْ جِنْسِهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ صُلْحِ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَضُمُّ مَا ٱسْتَفَادَهُ لِمَا عِنْدَهُ ـ وَلَوْ مَلَكَهُ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ ـ إِنْ كَانَتِ الأُولَى نِصَابًا كَامِلًا.

وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ وَكَمُلَتْ بِالثَّانِي ٱسْتَقْبَلَ بِالجَمِيعِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ مِلْكِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا ثَالِثَةٌ وَرَابِعَةٌ.

وَمَنْ وُجِدَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ ضَمُّهُ ـ كَضَأْنٍ ومَعَزٍ ـ وَتَسَاوَيَا، وَالوَاجِبُ وَاحِدَةٌ، كَعِشْرِينَ ضَأْنًا وَمِثْلِهَا مَعْزًا، خُيِّرَ السَّاعِي.

وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا كَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَمِنَ الأَكْثَرِ.

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَلِيلَةً كَشَاةٍ وَشَاتَيْنِ قَالَ «**ٱبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**»: «إِنَّهُمَا كَالمُتَسَاوِيَيْنِ»[1].

وَإِنْ وَجَبَ فِي الصِّنْفَيْنِ ٱثْنَانِ وَتَسَاوَيَا، كَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ ضَأْنًا وَمِثْلِهَا مَعْزًا، أَعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَاحِدَةً.

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَسَاوَيَا وَكَانَ الأَقَلُّ نِصَابًا أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ وَلَمْ تَلْزَمِ الثَّانِيَةُ إِلَّا بِهِ، كَمِئَةٍ وَعِشْرِينَ ضَأْنًا وَأَرْبَعِينَ مَعْزًا، أَعْطَى مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَاحِدَةً.

وَإِنْ كَانَ الأَقَلُّ غَيْرَ نِصَابٍ، كَمِئَةٍ مِنَ الضَّأْنِ وَثَلَاثِينَ مَعَزًا، وَتَلْزَمُ الثَّانِيَةُ بِسَبَبِهِ، كَمِئَةٍ وَأَحَدٍ وَعِشْرِينَ ضَأْنًا وَأَرْبَعِينَ مَعَزًا، فَمِنَ الأَكْثَرِ.

---

(١) ٱبن عبد السلام: إن لم يكن الصنفان متساويين، بل أحدهما أكثر من الآخر، فالمشهورُ أنه يأخذُ من الأكثر مطلقًا، وهو متجهٌ إذا كانت الكثرةُ ظاهرةً في أحد النوعين، وأما إن كان أحد النوعين يزيدُ على الآخر بشاةٍ أوبشاتين أو شِبْهِ ذلك فالظاهرُ عندي أنهما كالمتساويين. (تنبيه الطالب، ج٢ص١٥٦)

وَإِنْ وَجَبَ فِي الصِّنْفَيْنِ المَضْمُومَيْنِ ثَلَاثٌ وَتَسَاوَيَا، كَمِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ ضَأْنًا وَمِثْلُهَا مَعَزًا، أُخِذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَاحِدَةٌ، وَخُيِّرَ السَّاعِي فِي الثَّالِثَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَيَا، فَإِنْ كَانَ الأَقَلُّ نِصَابًا وَوَجَبَتِ الثَّالِثَةُ بِسَبَبِهِ، كَمِئَةٍ وَثَمَانِينَ ضَأْنًا وَأَرْبَعِينَ مَعْزًا، فَيُؤْخَذُ مِنَ المَعْزِ وَاحِدَةٌ، وَمِنَ الغَنَمِ ٱثْنَانِ.

وَإِنْ كَانَ الأَقَلُّ غَيْرَ نِصَابٍ كَتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ كَانَ وَقْصًا لَمْ يُوجِبِ الثَّالِثَةَ، كَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ضَأْنًا وَأَرْبَعِينَ مَعَزًا، فَيُؤْخَذُ الجَمِيعُ مِنَ الأَكْثَرِ.

فَإِنْ وَجَبَ فِي الصِّنْفَيْنِ أَرْبَعٌ فَالحُكْمُ لِلمِئَيْنِ، فَأَيُّ مِئَةٍ كَمُلَتْ مِنْ صِنْفٍ أُخِذَ مِنْهَا شَاةٌ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ النَّوْعَانِ فِي مِئَةٍ أُخِذَ مِنَ الأَكْثَرِ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا خُيِّرَ السَّاعِي.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ إِنْ فَهِمْتَ هَذَا حُكْمُ الإِبِلِ وَالبَقَرِ إِنِ ٱجْتَمَعَ مِنْهُمَا مَا يَجِبُ ضَمُّهُ، وَتَرَكْنَا تَمْثِيلَ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ، وَٱللَّهُ المُوَفِّقُ.

۞ النَّوْعُ الثَّالِثُ: فِي زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالقَطَانِي.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي:

[١] ـ **القَمْحِ**.

[٢] ـ **وَالشَّعِيرِ**.

[٣] ـ **وَالسُّلْتِ**[١]، وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِـ«شَعِيرِ النَّبِي».

[٤] ـ **وَالعَلَسُ**: وَهُوَ حَبٌّ مُسْتَطِيلٌ يُشْبِهُ القَمْحَ، وَهُوَ بِاليَمَنِ.

---

(١) الصفتي: بضمِّ السين وسكون اللام: هو حبٌّ بين الشعير والقمحِ لا قشر له. (حاشية الجواهر، ص١٨٣)

وَحَدَّثَنِي مَنْ أَرْكَنُ لِقَوْلِهِ أَنَّهُ رَآهُ بِإِفرِيقِيَّةَ يَنْبُتُ فِي بَعْضِ زَرْعِهِمْ، فَقُلْتُ لَهُ: لَعَلَّهُ الشِّيْلَمُ وَهُوَ الخُرْطَالُ، وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالزّوّالِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ غَيْرُهُ.

[٥] - **وَالأَرُزُّ**، وَأَشْهَرُ لُغَاتِهِ فَتْحُ الهَمْزَةِ وَضَمُّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدُ الزَّايِ.

[٦] - **وَالذُّرَةُ** بِالذَّالِ المُعجَمَةِ، وَتُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالقطَانِيَةِ. وَكَذَا ذُرَةُ بِلَادِ السُّودَانِ، وَتُعْرَفُ عِنْدَنَا بِقَطَانِيَةِ العَبِيدِ.

[٧] - **وَالدُّخْنُ** بِالدَّالِ المُهْمَلَةِ، وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالدُّرْعِ وَالبَشْنَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا، لَكِنْ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ «**ٱبْنِ الحَاجِبِ**» وَغَيْرِهِ: «وَالمُزَكَّى: المُقْتَاتُ المُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِبًا»[1]، وَهِيَ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تُتَّخَذُ لِلتَّفَكُّهِ وَلَا لِلدَّوَاءِ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ.

[٨] - **وَالسِّمْسِمُ** بِكَسْرِ السِّينَيْنِ: الجُلْجُلَانُ.

---

(١) جامع الأمهات ضمن شرح ابن عبد السلام (ج٢/ص٢٠٠)

[٩] ـ **وحَبُّ الفُجْلِ** بِضَمِّ الفَاءِ وَسُكُونِ الجِيمِ وَضَمِّهَا: وَهُوَ بَذْرُ الفُجْلِ الأَحْمَرُ المَعْرُوفُ.

[١٠] ـ **وَالقِرْطِمُ** بِكَسْرِ القَافِ وَالطَّاءِ وَضَمِّهِمَا: بَذْرُ العُصْفُرِ.

[١١] ـ **وَالزَّيْتُونُ**.

[١٢] ـ **وَالتَّمْرُ**.

[١٣] ـ **وَالزَّبِيبُ**.

وَالقَطَانِي[١] وَهِيَ البَاقِلَّا بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَعَ القَصْرِ، وَالمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ:

[١٤] ـ **الفُولُ**.

---

(١) الخرشي: القِـطَاني:كل ما لُه غِلافٌ كـالفُول والحمص واللوبية والبسيلة والجلجلان وحبّ الفُجْل والعدس والجلبان. (شرح خليل، ج٢/ص٧٩)
العدوي: القِطاني سبعة وهي: العدس، واللوبيا، والفول، والحمص، والترمس، والبسيلة، والجلبان. (حاشية الكفاية، ج١/ص٣٩٠)

[١٥] - **وَالحِمِّصُ** بِكَسْرِ الحَاءِ، وكَسْرِ المِيمَ وَفَتْحِهَا مَعَ التَّشْدِيدِ فِيهَا.

[١٦] - **وَالعَدَسُ** بِفَتْحِ الدَّالِ.

[١٧] - **وَاللُّوبِيَا**.

[١٨] - **وَالجُلْبَانُ** بِسُكُونِ اللَّامِ، وَسُمِعَ فِيهِ فَتْحُ اللَّامِ مُشَدَّدَةً. وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، وَالكرْفَايَةُ نَوْعٌ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ المَاشُ[1].

وَقَدْ نَظَمْتُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ:

قَمْحٌ شَعِيرٌ وَسُلْتٌ حِمَّصٌ ذُرَهْ ... دُخْنٌ وَفُولٌ وَجُلْبَانٌ كَذَا ٱلْعَدَسُ

بَسِيلَةٌ قِرْطِمٌ تَمْرٌ وَسِمْسِمٌ ... كَذَا الأُرُزُّ وَزَيْتُونٌ كَذَا ٱلْعَلَسُ

وَحَبُّ فُجْلٍ زَبِيبٌ بَشْنَةٌ ذُكِرَتْ ... فِي ضَابِطٍ لُوبِيَا وَالتُّرْمُسُ

تِينٌ لِبَعْضٍ فَذَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَطْ ... المَانِعُونَ لَقَدْ خَابُوا وَتَعِسُوا

---

(١) المَاشُ: حَبٌّ كالعَدَسِ، إلا أنه أشدُّ اسْتِدارةً منه. ويسُمَّى الخُلَّرُ. (تهذيب اللغة للأزهري، ج١٠/ص٢٧٨)

فَإِنْ بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ـ أَوْ مِنْ مَضْمُومٍ مَا يَجِبُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ وَالجَفَافِ، وَمَا لَمْ يَجِفَّ قُدِّرَ، وَيُكَالُ الزَّيْتُونُ يَوْمَ الجَدَادِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الجَفَافُ ـ **خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**، وَجَبَتْ زَكَاتُهُ، وَهُوَ:

ـ **العُشُرُ** إِنْ كَانَ يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، أَوِ الأَنْهَارِ، أَوِ العُيُونِ، أَوِ السَّيحِ[1]، وَلَوِ ٱشْتَرَى أَرْضَهُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى تَوْصِيلِهِ أَوْ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً أَوْ بِكْرًا.

ـ **وَنِصْفُ العُشُرِ** إِنْ سُقِيَ بِالدَّلْوِ وَالدُّولَابِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ كُلْفَةٌ.

---

(١) العدوي: هُوَ المَاءُ الجارِي علَى وَجْهِ الأَرْض. (حاشية شرح الخرشي على خليل، ج٢/ص٧٩)

وَإِنْ كَانَ السَّقْيُ بِمَا يُوجِبُ العُشُرَ وَبِمَا يُوجِبُ نِصْفَهُ أُعْطِيَ كُلُّ سِقْيٍ حُكْمَهُ[1]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَلِيلًا، وَهُوَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَ، فَالحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا يَأْكُلُهُ أَوْ يُعْلِفُهُ لِدَوَابِّهِ، أَوْ يُعْطِيهِ لِغَيْرِهِ، وَكَذَا مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مِنَ الزَّيْتُونِ عَلَى جَمْعِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ بِهِ قِتًّا أَوْ حَبًّا، إِلَّا مَا يُعْطِيهِ عَلَى وَجْهِ الإِكْرَاهِ فَهُوَ كَالجَائِحَةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وَلَا يُسَامَحُ إِلَّا فِيمَا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَقْتَ دَرْسِهَا[2].

---

(١) الخرشي: أي: يقسم الحرث نصفين فيؤخذُ من أحد النصفين العشر على حكم سَقْيِه بالسيح، ومن النصف الآخر نصف العشر. (شرح خليل، ج٢/ص٧٩)

(٢) الخرشي: ما تأكله الدوابُّ في حال دراسها لا يُحْسَبُ؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منه، فنزِّل منزلةَ الآفاتِ السماوية وأكْلِ الوُحُوش والطَّيْر، وأما ما تأكله الدوابُّ في حال استراحتها فإنه يحسبُ ليزكى عنه. (شرح خليل، ج٢/ص٨١)

وَيُضَمُّ القَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَلَوْ زُرِعَتْ بِمَوَاضِعَ إِنْ زُرِعَ أَحَدُهَا قَبْلَ حَصَادِ الآخَرِ، فَإِذَا ٱجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا نِصَابٌ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَأُخْرِجَ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ.

وَكَذَا القِطَانِي[1].

بِخِلَافِ الأَرُزِّ وَالعَلَسِ وَالدُّخْنِ وَالذُّرَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ جِنْسٌ بِأَفْرَادِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ البَشْنَةَ كَذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّ رَدِيءَ كُلِّ جِنْسٍ كَالتَّمْرِ يُضَمُّ إِلَى جَيِّدِهِ.

وَمَا لَهُ زَيْتٌ ـ وَهُوَ السِّمْسِمُ وَالزَّيْتُونُ وَمَا بَيْنَهُمَا ـ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِهِ ـ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ـ إِنْ عَصَرَهُ[2].

---

(١) الخرشي: يعني أنّ القطاني يضمُّ في الزكاةِ بعضها لبعضٍ، فإذا ٱجتمع من جميعها خمسةُ أوسق زكاها بناءً على أنها جنس واحدٌ في الزكاةِ، وهو المذهبُ، بخلاف البيع فإنها فيه أجناسٌ يجوزُ بيع بعضها ببعضٍ متفاضلا يَدًا بِيَدٍ. (شرح خليل، ج٢/ص٧٩)

(٢) الخرشي: إن كان مما له زيتٌ أخرجَ نصف عشر زيته، ولا يجزئ الإخراجُ من حبِّهِ ولا من ثمنه على المشهور. (شرح خليل، ج٢/ص٧٧)

وَإِنْ بَاعَهُ حَبًّا، أَوْ أَكَلَهُ، أَوْ وَهَبَهُ: أَخْرَجَ قَدْرَ زَيْتِهِ، وَسَأَلَ المُشْتَرِيَ إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَإِلَّا أَهْلَ المَعْرِفَةِ، أَوْ عَمِلَ بِتَحَرِّيهِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ مَعْرِفَةُ مَا فِيهِ أَخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ.

وَقَالَ «**ٱبْنُ عَبْدِ الحَكَمِ**» وَ«**ٱبْنُ مَسْلَمَةَ**» وَصَوَّبَهُ «**اللَّخْمِيُّ**»: يُخْرِجُ مِنَ الحَبِّ.

وَكَذَا لَوْ بَاعَ بُسْرًا يَصِيرُ تَمْرًا، وَعِنَبًا يَصِيرُ زَبِيبًا، أَوْ أَكَلَهَا، أَوْ أَهْدَاهُ، فَلْيُعْطِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، مِنْ عُشُرٍ، أَوْ نِصْفِ عُشُرٍ.

وَقَالَ «**ٱبْنُ عَبْدِ الحَكَمِ**»: يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنَ العِنَبِ عِنَبًا.

وَٱخْتَارَ «**اللَّخْمِيُّ**» أَنْ يُعْطِيَ مِنَ الرُّطَبِ رُطَبًا وَمِنَ البُسْرِ بُسْرًا. وَحَكَاهُ عَنِ «**ٱبْنِ مَسْلَمَةَ**».

وَمَا لَا يَصِيرُ بُسْرًا وَلَا زَبِيبًا ـ كَعِنَبِ مِصْرَ وَرُطَبِهَا ـ أَعْطَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ بَاعَهُ، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ أَكَلَهُ أَوْ أَهْدَاهُ.

وَالفُولُ الأَخْضَرُ وَنَحْوُهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَى مِنْهُ، أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالقَطَانِي بِالطِيبِ[1]، وَطِيبُ كُلِّ جِنْسٍ بِحَسَبِهِ.

فَإِذَا يَبِسَتِ الحُبُوبُ وَٱسْتَغْنَتْ عَنِ المَاءِ، وَٱزْهَرَّ النَّخْلُ ٱصْفَرَّ أَوِ ٱحْمَرَّ، وَحَلَى العِنَبُ وَالتِّينُ، وَٱسْوَدَّ الزَّيْتُونُ أَوْ قَارَبَ الٱسْوِدَادَ، وَكَبُرَتِ القِطَانِي وَأُفْرِكَتْ[2]: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَحُسِبَ عَلَى أَرْبَابِهِ مَا أَخَذُوا مِنْهُ.

وَمَا أُكِلَ مِنَ الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالقِطَانِي قَبْلَ هَذَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

---

(١) الخرشي: المرادُ بطيب الثمر: بلوغه إلى الحدِّ الذي يحلُّ بيعُهُ فيه. (شرح خليل، ج٢/ص٨١)

(٢) الخرشي: المراد بالإفراكِ: أن يبلُغَ حَدًّا يستَغْنِي معه عن السَّقْي، وذهابُ الرُّطوبة، وعدَمُ النَّقْصِ، وذلك إنما يكون بِيبْسِه. (شرح خليل، ج٢/ص٨١)

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الوُجُوبِ خُوطِبَ بِالزَّكَاةِ وَارِثُهُ إِنْ بَلَغَ سَهْمُهُ نِصَابًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ زَكَّوُا ٱلْجَمِيعَ إِنْ كَانَ نِصَابًا فَأَكْثَرَ وَٱقْتَسَمُوا.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى الشُّرَكَاءِ وَلَوِ الإِخْوَةِ المُتَشَارِكِينَ حَتَّى يَكُونَ فِي حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابٌ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ نِصَابًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالخَمَّاسُ شَرِيكٌ فَتُعْتَبَرُ حِصَّتُهُ إِنْ بَلَغَتِ النِّصَابَ زَكَّى، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ العَامِلِ فِي المُسَاقَاةِ فَإِنَّهُ أَجِيرٌ فَلا يُعْتَبَرُ، وَإِنَّمَا المُعْتَبَرُ رَبُّ الحَائِطِ.

فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا، وَكَانَ فِي الحَائِطِ النِّصَابُ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يَضُمُّهُ إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، عَمِلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ عَمِلَ فِيهِ عَامِلٌ آخَرُ، وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنَ الجَمِيعِ: مَا لِرَبِّ الحَائِطِ، وَمَا لِلْعَامِلِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ عَلَى حَسَبِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ عَقْدُ المُسَاقَاةِ وَلَوْ كَانَ العَامِلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، أَوْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ الزَّكَاةَ كَجُزْءٍ نِصَابٍ وَلَوْ قَلَّ، وَسَوَاءٌ ٱشْتُرِطَتِ الزَّكَاةُ عَلَى العَامِلِ أَمْ لَا.

وَإِنْ كَانَ رَبُّ الحَائِطِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ كَالعَبْدِ، فَلَا تَجِبُ فِي حِصَّةِ العَامِلِ وَلَوْ بَلَغَتِ النِّصَابَ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَلَا يَضُمُّ العَامِلُ ثَمْرَةَ حَائِطِهِ لِحِصَّةِ عَمَلِهِ، وَسَوَاءٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا.

وَأَمَّا اللَّقَّاطُونَ فَقَالَ «**البُرْزُلِيُّ**» عَنْ شَيْخِهِ «**ٱبْنِ عَرَفَةَ**»: إِنْ كَانَ رَبُّهُ تَرَكَهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ السَّاقِطِ المَعْفُوِّ عَنْهُ، وَإِلَّا زَكَّى مَا يَنُوبُهُمْ بِالتَّحَرِّي. انتهى.

وَهَذَا إِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الزَّكَاةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ لَهَا، وَنَوَى بِمَا يَأْخُذُونَهُ الزَّكَاةَ، لَا سِيَّمَا إِنْ أَعْلَمَهُمْ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا أَخَذُوا، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ. نَعَمْ يَتَحَرَّى فِي قَدْرِ مُلْتَقَطِهِمْ.

فَصْلٌ

وَتَجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَى إِخْرَاجِ مَا وَجَبَ مِنَ الزَّكَاةِ، إِلَّا مَا يَنْتَظِرُ فِيهِ التَّنْقِيَةَ أَوِ الجَفَافَ أَوِ العَصْرَ فَبَعْدَهَا.

فَإِنْ أَخَّرَ وَأَخْرَجَهَا أَجْزَأَتْ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ التَّأْخِيرِ، فَلْيَتُبْ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ كَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ.

وَلَوْ تَلِفَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ الوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدِ ٱبْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ، فَتَرَاهُمْ يَأْتِي عَلَيْهِمْ وَقْتُ الوُجُوبِ فَيَبْخَلُونَ بِهَا وَلَا يُخْرِجُونَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ إِخْرَاجُهَا؛ لِأَنَّهُمْ أَعْطَوْا قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ، ثُمَّ يَذْهَبُ مَا عِنْدَهُمْ.

وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَهَابِهِ مَنْعُ حَقِّ ٱللَّهِ مِنْهُ، وَتَبْقَى ذِمَمُهُمْ عَامِرَةً، وَلَا يَجِدُونَ خَلَاصًا، وَلَا سِيَّمَا مَنْ طَالَتْ عَلَيْهِ السِّنُونُ وَعَمَرَتْ ذِمَّتُهُ بِالشَّيْءِ الكَثِيرِ مِنَ الحُبُوبِ وَغَيْرِهَا، فَيَنْدَمُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ، وَنَدَمُهُ يَوْمَ الجَزَاءِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ.

وَتَجِبُ نِيَّةُ الزَّكَاةِ عِنْدَ إِخْرَاجِهَا، أَوْ دَفْعِهَا لِمَنْ يُخْرِجُهَا عَنْهُ[1].

وَٱخْتَارَ «ٱبْنُ **العَرَبِيِّ**» فِي الزَّكَاةِ المَأْخُوذَةِ كَرْهًا أَنَّهَا تُجْزِئُ وَلَا ثَوَابَ لَهُ.

(١) الخرشي: الاستنابة في تفرقة الزكاة تُستحبُّ، ويُكْرَهُ أن يليها بنفسه خوفَ المحمدة والثناء، وعمل السرِّ أفضلُ. وقد تجب الاستنابةُ على من تحقَّق وقوعَ الرياء منه، ومثلُه الجاهل بأحكامِها ومَصْرِفها. (شرح خليل، ج٢/ص١٣٢)

فَصْلٌ

وَلَا زَكَاةَ: فِي العَسَلِ، وَلَا فِي الزَّعْفَرَانِ وَالعُصْفُرِ، وَلَا فِي القُطْنِ وَالكِتَّانِ وَبَزْرِهِ، وَلَا فِي الفَوَاكِهِ كَالرُّمَّانِ وَالخَرْنُوبِ وَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالأُتْرُجِّ وَالإِجَّاصِ وَهُوَ العين وَالكُمَّثْرَى بِفَتْحِ المِيمِ المُشَدَّدَةِ وَمُخَفَّفَةً، وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالإِنْجَاصِ، وَالتُّفَّاحِ بِضَمِّ التَّاءِ، وَالمِشْمِشِ بِكَسْرِ المِيمَيْنِ وَيُفْتَحَانِ، وَقَصَبِ السُّكَّرِ، وَالبِطِّيخِ، وَالقِثَّاءِ.

وَلَا فِي البُقُولِ: كَالجَزَرِ بِفَتْحِ الجِيمِ وَتُكْسَرُ، وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالإِسِفنَارِية، وَالخَسِّ، وَالسِّلْقِ بِكَسْرِ السِّينِ، وَالبَصَلِ، وَالثُّومِ، وَالدُّبَّاءِ بِضَمَّ الدَّالِ وَالمَدِّ، وَاليَقْطِينِ، وَيُعْرَفَانِ عِنْدَنَا بِالقَرَعِ، وَالسَّلْجَمِ بِفَتْحِ السِّينِ وَالجِيمِ بَيْنَهُمَا لَامٌ سَاكِنَةٌ وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِاللِّفْتِ.

وَلَا فِي الأَدْوِيَةِ: كَالحُلْبَةِ بِضَمِّ الحَاءِ، وَالحُرْفِ بِضَمِّ الحَاءِ وَهُوَ حَبُّ الرَّشَادِ.

وَلَا فِي التَّوَابِلِ: كَالفُلْفُلِ بِضَمِّ الفَائَيْنِ، وَالكُزْبُرَةِ بِضَمِّ الكَافِ وَبِزَايٍ وَتُبْدَلُ سِينًا وَضَمِّ البَاءِ وَتُفْتَحُ، وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالتَّابِلِ، وَالقَدْرَمَانَا وَهِيَ الكَرَاوِيَا، وَالأَنْيَسُونِ وَيُعْرَفُ بِحَبَّة حَلَاوَةٍ، وَالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَهُوَ الشُّونِيزُ وَيُعْرَفُ عِنْدَنَا بِالسِّينُوجِ وَالكَمُّونِ الأَسْوَدِ وَالرَّازِيَانِجِ وَيُقَالُ لَهُ شُمَارُ بِتَخْفِيفِ المِيمِ وَهُوَ البِسْبَاسُ.

وَلَا فِي الرَّيَاحِينِ كَالوَرْدِ وَالبَنَفْسَجِ بِفَتْحِ البَاءِ وَالسِّينِ وَاليَاسَمِينَ وَلَوْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا النِّصَابَ.

فَصْلٌ

وَأَهْلُهَا هُمُ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ ٱلَّتِي ذَكَرَهَا ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ «**البَغَوِيُّ**» فِي تَفْسِيرِهِ: رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**»[1]. ٱنْتَهَى.

---

(١) معالم التنزيل لمحيي السنة البغوي (ج٢/ص٣٥٩) والحديث في سنن أبي داود (١٦٣٠)

فَالمَأْخُوذُ مِنَ الآيَةِ وَالحَدِيثِ قَصْرُهَا عَلَى هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيَتُهَا لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ المُصَرَّحُ بِهِ فِي الكُتُبِ المُعَوَّلِ عَلَيْهَا لِلْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَنَقَلَ الشَّيْخُ «**يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ**» الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَنَصُّهُ: «وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُعْطَى لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ ٱللَّهُ تَعَالَى بِالإِجْمَاعِ.

وَقَدِ ٱبْتُلِيَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى العِلْمِ وَالصَّلَاحِ أَوْ لَهُمَا مَعًا بِأَخْذِهَا وَهُمْ أَغْنِيَاءُ، وَبَعْضُهُمْ يَطْلُبُهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَبَعْضُهُمْ يُسَافِرُ لَهَا السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَيَنْقُلُونَهَا وَيَمْنَعُونَهَا مِنْ مُسْتَحِقِّهَا وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِمْ حَاضِرٌ، وَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ غَفَلُوا غَايَةَ الغَفْلَةِ وَلَعِبَ الهَوَى وَالشَّيْطَانُ بِعُقُولِهِمْ، وَوَقَعُوا فِي بَلِيَّةٍ شَدِيدَةٍ وَمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ، وَعَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِغَضَبِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَا يُطَاقُ، وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَهَلَكُوا وَأَهْلَكُوا، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا مَالُ ٱللَّهِ وَأَنَّ مَانِعَهُ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ فِي غَايَةِ الخُسْرَانِ وَلَوْ كَانَ صَاحِبَهُ؟!

وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ وَلَوْ تَتَبَّعْنَا ذَلِكَ مَشْرُوحًا مُبَيَّنًا لَٱحْتَاجَ إِلَى تَأْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ، مِنْهَا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: **«وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[1]. ٱنْتَهَى.

وَالقَاعُ: المُسْتَوِي الوَاسِعُ. وَالقَرْقَرُ مِثْلُهُ، فَهُوَ صِفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ، وَكَانَ كَذَلِكَ لِتَتَمَكَّنَ مِنْ وَطْئِهِ.

وَالعَقْصَاءُ: المُلْتَوِيَةُ القَرْنِ.

وَالجَلْحَاءُ: ٱلَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

وَالعَضْبَاءُ: مَكْسُورَةُ القَرْنِ.

---

(١) البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة؛ ومسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

وَالمَعْنَى أَنَّهَا تُبْعَثُ كُلُّهَا بِقُرُونٍ سَلِيمَةٍ مِمَّا ذُكِرَ لِتَكُونَ أَمْكَنَ فِي النَّطْحِ.

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ عُقُوبَةَ مَالِكِهَا فَمَا بَالُكَ بِمَنْ يَأْخُذُهَا مِنْ رَبِّهَا كَرْهًا وَمُسْتَحِقُّهَا إِلَى جَنْبِهِ يَطْلُبُهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؟!

بَلْ يُنْقَلُ لَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ كَلَامٌ قَرِيبٌ مِنَ الكُفْرِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الكُفْرَ بِعَيْنِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَكَبَّرُ وَيُبْغِضُ مَنْ يُحَذِّرُهُ مِنْهَا وَيُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْصَفَ لَشَكَرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَٱعْتَرَفَ أَنَّهُ أَحَبُّ الأَحْبَابِ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَشُكُّ فِي مَحَبَّةِ مَنْ يُنْقِذُهُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا فَمَا بَالُكَ بِمَنْ يُنْقِذُهُ مِنْ نَارِ الآخِرَةِ؟!

فَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَفْتَحَ عَيْنَ بَصِيرَتِنَا، وَأَنْ يُلْهِمَنَا مَرَاشِدَنَا، وَأَنْ يُبَعِّدَنَا عَنْ أَسْبَابِ المَهَالِكِ، آمِينَ.

فَصْلٌ
وَالأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ

❁ **الفَقِيرُ**:

وَهُوَ مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ لَا يَكْفِيهِ لِضَرُورِيَّاتِهِ مِنْ كُسْوَةٍ وَطَعَامٍ وَنَفَقَةٍ وَسُكْنَى، فَيَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَةِ السَّنَةِ.

❁ **الثَّانِي: المِسْكِينُ**:

وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا[1]، فَيَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَةٍ وَلَوْ زَادَتْ عَلَى النِّصَابِ إِنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ شَيْءٌ.

---

(١) فائدةٌ: صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللَّهمَّ أَحيِني مِسكينًا، وأَمِتْني مِسكينًا، واحشُرني في زُمرةِ المساكينِ**»[الترمذي: ٢٣٥٢]. قال العدويُّ: معناه أنه ﷺ إنما سألَ المسكنَةَ التي يرجع معناها إلى التواضُعِ وإلى استكانة القلبِ، ولا يكون من الجبارين، لا المسكنةَ التي هي نوعٌ من الفقر. (حاشية على الخرشي، ج٢/ص١٢٣)

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ الكِفَايَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفِيهِ القَلِيلُ لِيُسْرِ مُؤْنَتِهِ وَقِلَّةِ عِيَالِهِ، وَمِنهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الكَثِيرِ لِشِدَّةِ زَمَانِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ.

وَمَنْ لَهُ دَارٌ وَأَثَاثٌ بِقَدْرِ ضَرُورَتِهِ وَلَا فَضْلَ فِيهَا، أَوْ خَادِمٌ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِهِ، أَوْ دَابَّةٌ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى المَشْيِ رَاجِلًا، وَلَا فَضْلَ فِيهِمَا أَيْضًا، فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ.

وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا ـ بِبَيْتِهِ وَأَثَاثِهَا المُحْتَاجِ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَالِهِ وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ صِغَارَ أَوْلَادِهِ وَبَيْتَهُ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ـ غَنِيًّا.

وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَنِيًّا بِكُتُبٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ كَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَهُوَ لَيْسَ بِمُحَدِّثٍ وَلَا مُفَسِّرٍ، وَكُتُبِ الطِّبِّ وَهُوَ غَيْرُ طَبِيبٍ، وَكُتُبِ الأَشْعارِ وَالتَّوَارِيخِ، وَكُتُبِ الفِقْهِ وَهُوَ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِلتَّدْرِيسِ وَلِلْفَتْوَى، فَهُوَ غَنِيٌّ بِهَا.

وَهَذَا مَوْضِعُ خِدَاعِ النَّفْسِ وَمَزَلَّةِ الأَقْدَامِ، وَالمُوَفَّقُ يَأْخُذُ بِالأَحْوَطِ وَيَدَعُ مَا يَرِيبُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ، فَٱحْذَرْ يَا أَخِي كُلَّ الحَذَرِ أَنْ تَخْدَعَكَ نَفْسُكَ بِأَنَّكَ مُسْتَحِقٌّ وَأَنْتَ فِي الحَقِيقَةِ لَسْتَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ يَأْخُذُهَا وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّهَا يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهَا عَلَى عُنُقِهِ وَيُخَاصِمُهُ رَبُّهَا وَمُسْتَحِقُّوهَا، هَذَا يَقُولُ: خَدَعَنِي، وَهَذَا يَقُولُ: أَخَذَ حَقِّي، فَكَيْفَ تَكُونُ فَضِيحَتُهُ وَحَسْرَتُهُ وَنَدَامَتُهُ؟! وَهَذَا المَوْقِفُ العَظِيمُ الهَائِلُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَجْعَلَهُ دَائِمًا نُصْبَ عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ مُحَقَّقُ الوُقُوعِ وَاقِعٌ، وَٱللَّهُ المُوَفِّقُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ:

ـ الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ ٱتِّفَاقًا.

ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى المَشْهُورِ.

قَالَ «**الأَبْهَرِيُّ**»: يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ لِأَنَّهُمْ مُنِعُوا فِي زَمَانِنَا هَذَا حَقَّهُمْ مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَلَوْ مُنِعُوا مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ ضَاعَ فَقِيرُهُمْ.

وَٱسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ: «إِذَا لَمْ يُعْطَوْا مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَأَضَرَّ بِهِمُ الفَقْرُ، إِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ إِعْطَاءَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَاءِ غَيْرِهِمْ»[1]. ٱنْتَهَى.

ـ وَأَنْ لَا تَكُونَ نَفَقَتُهُمَا تَلْزَمُ غَيْرَهُمَا كَالزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ الصَّغِيرِ، إِلَّا أَنْ تَنْقَطِعَ النَّفَقَةُ لِفَقْرٍ أَوْ غَيْبَةٍ وَلَمْ يَجِدُوا مُسْلِفًا إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يُعْطَوْنَ وَلَوْ وَجَدُوا مَنْ يُسْلِفُهُمْ؛ لِسُقُوطِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِفَقْرِهِ.

وَسُئِلَ «**السُّيُورِيُّ**» عَنِ الأَبِ الفَقِيرِ وَلَهُ وَلَدٌ غَنِيٌّ وَأَبَى أَنْ يَطْلُبَ نَفَقَتَهُ مِنْهُ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟

فَأَجَابَ: إِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

«**البُرْزُلِيُّ**»: لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِالحُكْمِ، فَإِذَا تَرَكَ الطَّلَبَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ. ٱنْتَهَى.

---

(١) نقله الحطاب عن ابن مرزوق.(مواهب الجليل، ج٣/ص٣٩٧)

وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا تُعْطَى لِتَارِكِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، وَإِنْ أَعْطَاهُ أَجْزَأَتْ عَلَى المَشْهُورِ.

وَقَالَ «ٱبْنُ حَبِيبٍ»: لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ كَافِرٌ.

وَمِثْلُهُ فِي الإِجْزَاءِ أَهْلُ المَعَاصِي إِذَا كَانُوا يَصْرِفُونَهَا فِي ضَرُورِيَّاتِهِم المُبَاحَة.

وَلَوْ كَانُوا يَصْرِفُونَهَا فِي فَسَادِهِمْ فَلَا يُعْطَوْنَ، وَلَا تُجْزِئُ مَنْ أَعْطَاهُمْ.

وَأَمَّا أَهْلُ الأَهْوَاءِ ـ وَهُمُ ٱلْفِرَقُ الضَّالَّةُ كَالقَدَرِيَّةِ وَالخَوَارِجِ ـ فَمَنْ كَفَّرَهُمْ بِبِدْعَتِهِمْ قَالَ: لَا يُعْطَوْنَ. وَمَنْ فَسَّقَهُمْ قَالَ: يُعْطَوْنَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَوْلَى وَأَحَقُّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ عَلَى المَشْهُورِ.

۞ الثَّالِثُ: العَامِلُونَ عَلَيْهَا:

هُمُ السُّعَاةُ ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ قَبْضَ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا وَوَضْعَهَا فِي مَحَلِّهَا، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِمْ، فَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ قِلَّةُ العَمَلِ وَكَثْرَتُهُ، وَبُعْدُ السَّفَرِ وَقُرْبُهُ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَخَذَ بِوَصْفِ الفَقْرِ أَيْضًا إِنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ مِنْ أُجْرَتِهِ الكِفَايَةُ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ: حُرًّا، مُسْلِمًا، ذَكَرًا، بَالِغًا، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَغَيْرَ هَاشِمِيٍّ عَلَى الأَصَحِّ.

وَلَوِ ٱحْتَاجَ لِحَاشِرٍ - وَهُوَ ٱلَّذِي يَجْمَعُ أَرْبَابَ الأَمْوَالِ لِتُؤْخَذَ حُقُوقُ ٱللَّهِ مِنْهُمْ - أَوْ كَاتِبٍ، أَوْ حَارِسٍ، أَوْ قَاسِمٍ فَشُرُوطُهُمْ مِثْلُهُ، وَيَأْخُذُونَ أُجْرَتَهُمْ مِنْهَا.

۞ الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ:

وَهُمْ قَوْمٌ أَسْلَمُوا وَإِسْلَامُهُمْ ضَعِيفٌ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِهِ وَعَدَمِ ٱطِّلَاعِهِمْ عَلَى مَتِينِ أَدِلَّتِهِ، فَيُعْطَوْنَ مِنْهَا لِيَتَمَكَّنَ الإِسْلَامُ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا[1].

وَقِيلَ: هُمْ كُفَّارٌ يُؤَلَّفُونَ بِالعَطَاءِ لِيَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ.

وَقِيلَ: هُمْ مُسْلِمُونَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ كُفَّارٌ لِيَسْتَأْلِفُوهُمْ.

---

(١) ابنُ عَبْد السلام (ت٧٤٩هـ): وهذا القولُ أقْرَبُ إلى ظاهر الآية لأنَّ طلبَ استئلافِ القلوب يدلُّ على أنَّ الظواهرَ حصلَ لها استئلافٌ وٱنقيادٌ ولم يتمكَّن ذلك من القلوب، وهو يمنعُ من إطلاق لفظِ الكفرِ. ويمنعُ من أن يقال: إنهم مسلمونَ حقيقةً والمقصودُ بإعطائهم ترغيبُ أتباعهمْ فيما عليه المتبوعون، ولو كان كذلك لما كان لطلب ائتِلاف قلوبهم وَجْهٌ. (تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، ج٢/ص٢٣٧)

وَهَذَا إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِمْ كَمَا ذَكَرَهُ «ٱبْنُ الحَاجِبِ»[1].

۞ الخَامِسُ: فِي الرِّقَابِ:

وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ الرَّقِيقَ المُؤْمِنَ ٱلَّذِي لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ كَمُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضَهُ فَيُعْتِقُهُ وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَجَازَ «ٱبْنُ حَبِيبٍ» عِتْقَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ ولَائِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَٱشْتَرَطَ «ٱبْنُ القَاسِمِ» سَلَامَتَهُ مِنَ العُيُوبِ، إِلَّا الخَفِيفَ.

وَقَالَ «ٱبْنُ حَبِيبٍ»: يُجْزِئُ المَعِيبُ كَالأَعْمَى. وَٱسْتُظْهِرَ؛ لِأَنَّ المَعِيبَ أَحْوَجُ لِلْإِعَانَةِ.

---

(١) ابنُ عَبْد السلام (ت٧٤٩هـ): معنى قول أهل المذهبِ: «إن حقَّهمْ انقطعَ» إنما هو في هذا الزمانِ خاصَّةً؛ للاستغناء عنهم الآن، لا أبدًا كما يعطيه كلام بعضهمْ، وهو الفاسدُ مقابلٌ للصحيح؛ لأنهم كانوا يأخذونَهُ في حياته ﷺ، ويستحيلُ النسخُ بعد موتهِ. (تنبيه الطالب، ج٢/ص٢٣٧)

وَلَا تُجْزِئُ إِنِ ٱشْتَرَى بِهَا أَسِيرًا؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ، وَلَا وِلَايَةَ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ «ٱبْنُ حَبِيبٍ» بِالإِجْزَاءِ. قَالَ: هُمْ أَحَقُّ وَأَوْلَى مِنْ فَكِّ الرِّقَابِ ٱلَّتِي بِأَيْدِينَا.

وَإِنِ ٱشْتَرَى الأَسِيرُ نَفْسَهُ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنْهَا لِأَنَّهُ مِنَ الغَارِمِينَ.

۞ السَّادِسُ: الغَارِمُونَ.

الغَارِمُ: المَدِينُ[1]. فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوَفِّي بِهِ دَيْنَهُ وَلَوْ كانَ مُعْدِمًا. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ مُطَالَبَتَهُ سَقَطَتْ بِثُبُوتِ عُدْمِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطٌ:

---

(١) الخرشي: ويشترط في هذا المَدِين الذي يأخذُ من الزكاةِ أن يكون دَيْنُه مِمَّا يُحْبَس فيه كحُقوق الآدَمِيِّين، فإن كان الدَّيْنُ مما لا يُحْبَس فيه كالزكاة والكفارات فإنه لا يعطى من الزكاة شيئا. (شرح خليل، ج٢/ص١٣٠)

ـ **الأَوَّلُ**: أَنْ لَا يَتَدَايَنَ فِي فَسَادٍ: كَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالخَبِيثِ المَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ بِالدُّخَانِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِطَاعَةِ ٱللَّهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَدَايَنَ أُعْطِيَ ٱجْتَرَأَ عَلَى الدَّيْنِ وَتَمَادَى عَلَى الفَسَادِ، وَلِهَذَا لَوْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ أُعْطِيَ عَلَى الأَصَحِّ.

ـ **الثَّانِي**: أَنْ يُعْطِيَ جَمِيعَ مَا بِيَدِهِ[1] مِنَ العَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَى ضَرُورِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِهَا، كَمَنْ لَهُ دَارٌ بِمِئَةٍ وَتَكْفِيهِ دَارٌ بِثَمَانِينَ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا حَتَّى يَبِيعَهَا وَيُعْطِيَ فَاضِلَهَا فِي الدَّيْنِ، وَكَذَلِكَ الخَادِمُ وَالدَّابَّةُ وَاللِّبَاسُ.

---

(١) الخرشي: يعني أن المَدين لا يُعْطَى شيئًا من الزكاةِ لوفاءِ ما عليه إلا بعد دفْع ما معهُ مِن العَيْن للغُرَماء. مثلا: لو كان عليه أربعون دينارًا، وبيده عشرون دينارًا، فإنه لا يُعْطَى شيئا من الزكاةِ إلا بعدَ إعطاءِ العشرين التي بيده للغرماءِ فيبقى عليه عشرون، فحينئذٍ يُعْطى ويكون من الغارمين. (شرح خليل، ج٢/ص١٣٠)

فَإِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ مِنَ العَيْنِ وَفَاضِلِ غَيْرِهَا يَفِي بِدَيْنِهِ فَيُعْطِيهِ جَمِيعًا، وَيَصِيرُ فَقِيرًا لَا غَارِمًا، فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ بِوَصْفِ الفَقْرِ، لَا الدَّيْنِ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الفَقِيرَ يَأْخُذُ كِفَايَةَ السَّنَةِ أَوْ مَا يُكْمِلُ بِهِ الكِفَايَةَ، وَالغَارِمَ يَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَلَوْ كَثُرَ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِمُعَيَّنٍ، وَلَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ لِحُبُسٍ كَمَنِ ٱكْتَرَى دَارَ الحُبُسِ مَسْجِدًا وَغَيْرَهُ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ إِذْ فِيهِ بَرَاءَةُ ذِمَّةٍ وَلَمْ تَفُتْ مَنْفَعَةُ الفُقَرَاءِ.

وَقِيلَ: لَا يُعْطَى؛ إِذْ لَا تُقْضَى زَكَاةٌ بِزَكَاةٍ.

ـ **الرَّابِعُ**: أَنْ لا يَتَدَايَنَ لِأَخْذِهَا، كَذِي الكِفَايَةِ المَمْنُوعِ مِنْهَا فَيَتَدَايَنُ وَيُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الإِنْفَاقِ لِيَصِيرَ غَارِمًا فَيَأْخُذَ بِهَذَا الوَصْفِ، وَأَمَّا ذُو الضَّرُورَةِ يَتَدَايَنُ عَازِمًا عَلَى قَضَائِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا.

وَالمَشْهُورُ أَنَّهُ يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ المَيِّتِ ٱلَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، وَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ مِنَ الأَحْيَاءِ؛ لِحَبْسِهِ عَنِ الجَنَّةِ بِدَيْنِهِ، وَهُوَ قَوْلُ «ٱبْنِ **حَبِيبٍ**». وَٱسْتَحْسَنَهُ «**ٱبْنُ رَاشِدٍ**» وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ «**ٱبْنُ المَوَّازِ**»: لَا يُقْضَى مِنْهَا دَيْنُ المَيِّتِ.

ـ **الخَامِسُ**: الحُرِّيَّةُ.

ـ **السَّادِسُ**: الإِسْلَامُ.

ـ **السَّابِعُ**: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

وَقَوْلُ «**الأُجْهُورِيِّ**»: الظَّاهِرُ أَنَّ المَدِينَ يُعْطَى مِنْهَا لِدَيْنِهِ وَلَوْ كَانَ هَاشِمِيًّا؛ إِذْ لَا مَذَلَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّ مَذَلَّةَ الدَّيْنِ أَعْظَمُ مِنْ مَذَلَّةِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي دَيْنِهِ» ٱنْتَهَى ـ مُعَارِضٌ لِكَلَامِ «**الحَطَّابِ**» وَغَيْرِهِ.

وَنَصُّ «**الحَطَّابِ**» عِنْدَ قَوْلِ «**المُخْتَصَرِ**»: «وَعَدَمُ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ»: يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلَّذِي يَحلُّ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ عَادِمًا لِبُنُوَّةِ هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ، أَيْ: لَا يَكُونُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَلَا بَنِي المُطَّلِبِ، وَعَمَّمْنَا هَذَا الشَّرْطَ وَإِنْ كَانَ كَلَامُ المُصَنِّفِ عَلَى الفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ «**القَرَافِيُّ**» وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ عَامٌّ فِي الجَمِيعِ[1]. ٱنْتَهَى.

نَعَمْ لَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ إِعْطَائِهِمْ عَلَى قَوْلِ «**الأَبْهَرِيِّ**» فَهَذَا أَحْرَى، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

۞ السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ.

سَبِيلُ ٱللَّهِ: هُوَ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ.

فَمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي غَزْوِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَمَرْكُوبٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا حَالَ ٱلْغَزْوِ عَلَى المَشْهُورِ.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج٢/ص٣٤٤)

وَالمُرَابِطُ كَالغَازِي.

«**ٱبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**»: وَفِي رِوَايَةِ «**ٱبْنِ وَهْبٍ**»: وَيُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَزِمَ مَوَاضِعَ الرِّبَاطِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا[1]. ٱنْتَهَى.

وَٱخْتُلِفَ: هَلْ يُبْنَى مِنْهَا سُورٌ يُتَحَفَّظُ بِهِ مِنَ الكُفَّارِ وَتُنشَأُ مِنْهَا سَفِينَةٌ يُقَاتِلُونَهُمْ فِيهَا؟

«**ٱبْنُ بَشِيرٍ**»: المَشْهُورُ: لَا يُصْرَفُ فِيهِمَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُمَا أَعَمُّ. ٱنْتَهَى.

وَقَالَ «**ٱبْنُ عَبْدِ الحَكَمِ**»: يُصْرَفُ فِي إِنْشَاءِ المَرَاكِبِ وَبِنَاءِ السُّورِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَفِي كِرَاءِ النَّوَاتِي وَفِي المَسَاحِي وَالحِبَالِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حَفْرِ الخَنَادِقِ وَفِي المِنْجَنِيقَاتِ.

---

(١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب (ج٢/ص٢٤٣)

«**ٱبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ**»: وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ السُّورَ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ كَالمِجَنِّ، وَالمَرْكَبَ بِهِ يَكُونُ الغَزْوُ فِي البَحْرِ[1]. ٱنْتَهَى.

وَهُوَ المَأْخُوذُ مِنْ عُمُومِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ:

- كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠].

- وَقَوْلِهِ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٦١].

وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ**»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١][2].

---

(١) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب (ج٢/ص٢٤٤)

(٢) ٱبن ماجه (٢٧٦١)

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ النَّفَقَةَ فِي نَشْرِ السُّفُنِ المُعَدَّةِ لِقِتَالِ الكُفَّارِ وَبِنَاءِ الحُصُونِ المُعَدَّةِ لِذَلِكَ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَيْضًا ـ ٱلَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ـ أَنَّ غَزْوَ البَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ البَرِّ، فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي البَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي البَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ البَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالمَائِدُ فِيهِ كَالمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ**»[1].

وَالمَائِدُ: هُوَ ٱلَّذِي يَدُورُ رَأْسُهُ عِنْدَ رُكُوبِ البَحْرِ.

وَالمُتَشَحِّطُ: المُضْطَرِبُ فِي الدَّمِ.

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٨٧٣٩) والطبراني في الأوسط (٣١٤٤)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ غَازِي البَحْرِ عَلَى غَازِي البَرِّ كَعَشْرِ غَزَوَاتٍ**»(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ نَاجِيَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**شُهَدَاءُ البَحْرِ أَفْضَلُ عِنْدَ ٱللَّهِ مِنْ شُهَدَاءِ البَرِّ**»(٢).

وَفِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَاتَهُ ٱلْغَزْوُ مَعِي فَلْيَغْزُ فِي البَحْرِ**»(٣).

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ غَزَا غَزْوَةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فِي البَحْرِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ فِي سَبِيلِهِ، فَقَدْ أَدَّى إِلَى ٱللَّهِ طَاعَتَهُ كُلَّهَا، وَطَلَبَ الجَنَّةَ كُلَّ مَطْلَبٍ، وَهَرَبَ مِنَ النَّارِ كُلَّ مَهْرَبٍ**»(٤).

---

(١) الطبراني في الصغير (٥٨٧٣)
(٢) الطبراني في الكبير (٥٤٨٦)
(٣) الطبراني في الأوسط (٨٣٥٢)
(٤) الطبراني في الأوسط (٢٩٦٤)

وَرُوِيَ أَنَّ مَلَكَ المَوْتَ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ كُلَّهَا الشُّهَدَاءَ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا شُهَدَاءَ البَحْرِ فَإِنَّ ٱللَّهِ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ لِكَرَامَتِهِمْ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ رَكِبَ البَحْرَ غَازِيًا كَانَ لَهُ مَا بَيْنَ كُلِّ مَوْجَتَيْنِ كَأَنَّهُ قَطَعَ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ ٱللَّهِ**»[2].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «**يُغْفَرُ لِشَهِيدِ البَرِّ الذُّنُوبُ كُلُّهَا إِلَّا الدَّيْنَ، وَيُغْفَرُ لِشَهِيدِ البَحْرِ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَالدَّيْنَ**».

وَرُوِيَ أَنَّ شَهِيدَ البَحْرِ لَا يَأْلَمُ السِّلَاحَ إِلَّا كَشَرْبَةِ عَسَلٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الظَّمَأِ، وَشَهِيدُ البَرِّ لَا يَأْلَمُ السِّلَاحَ إِلَّا كَعَضَّةِ نَمْلَةٍ.

وَوَرَدَ فِي هَذَا المَعْنَى شَيْءٌ كَثِيرٌ مَحَلُّهُ كُتُبُ الأَحَادِيثِ وَالكُتُبُ الَّتِي أُلِّفَتْ فِي فَضْلِ الجِهَادِ.

---

(١) الطبراني في الكبير (٧٧١٦)

(٢) ٱبن ماجه (٢٧٧٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ لِلْغَزْوِ فِي البَحْرِ إِلَّا بِالسُّفُنِ، فَمَنْفَعَتُهَا مُحَقَّقَةٌ كَالفَرَسِ ٱلَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْهِ، وَالبَعِيرِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ، بَلْ مَنْفَعَةُ السَّفِينَةِ أَعَمُّ وَأَكْثَرُ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّوَقُّفِ فِي جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

وَقَدْ فَعَلْتُهُ فِي نَفْسِي وَأَفْتَيْتُ بِهِ مِرَارًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الجِهَادِ تَعُودُ عَلَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ بَاقِي الأَنْوَاعِ فَإِنَّهَا تَخُصُّ مَنِ ٱنْتَفَعَ بِهَا فَقَطْ.

وَفِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ؛ إِذْ فِي العُدُولِ عَنِ العَطْفِ المُجَرَّدِ عَنِ الظَّرْفِ إِلَيْهِ إِيمَاءٌ أَنَّهُمْ أَهْلُهَا وَمَحَلُّهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: يَأْتِي مِثْلُهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠].

قُلْنَا: مُسَلَّمٌ، لَكِنْ تَكْرَارُ الظَّرْفِ مُؤْذِنٌ بِزِيَادَةِ التَّأْكِيدِ وَمُشْعِرٌ بِرُسُوخِهِمْ فِي ٱسْتِحْقَاقِ الصَّدَقَاتِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلَى الأَصْنَافِ بِهَا، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا لِغَلَبَةِ الكُفَّارِ وَمُحَارَبَةِ المُسْلِمِينَ فِي ثُغُورِهِمْ، وَكَثْرَةِ مَا صَارَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أُسَارَى المُسْلِمِينَ، فَيَا وَيْحَ مَنْ لَا يَجْتَهِدُ فِي زَمَانِنَا هَذَا فِي الجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ؛ فَغَالِبُهُ فِي زَمَانِنَا هَذَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَٱللَّهُ المُوَفِّقُ.

وَأَظُنُّ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا مَنْفَعَتُهُ أَعَمُّ كَالسُّورِ المُحِيطِ بِالبَلَدِ، وَالسُّفُنِ ٱلَّتِي تُتَّخَذُ لِلتِّجَارَةِ وَيُجَاهَدُ فِيهَا إِذَا ٱحْتِيجَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا مَا مَنْفَعَتُهُ مُخْتَصَّةٌ بِالجِهَادِ كَالسَّفِينَةِ ٱلَّتِي وُقِفَتْ لَهُ فَقَطْ، أَوْ حِصْنٍ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا قِتَالُ الكُفَّارِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي جَوَازِ صَرْفِهَا فِيهِ؛ وَإِلَّا لَزِمَ عَلَيْهِ جَوَازُ صَرْفِهَا فِي الجِهَادِ المَفْضُولِ دُونَ الفَاضِلِ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ تَعْلِيلِ «ٱبْنِ بَشِيرٍ» المُتَقَدِّمِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ «سُلَيْمَانُ البَجِيرِيُّ» فِي «شَرْحِ الإِرْشَادِ»: وَلَا يُصْرَفُ مِنَ الزَّكَاةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالجِهَادِ تَعَلُّقًا بَعِيدًا، كَبِنَاءِ سُورٍ عَلَى البَلَدِ، وَعِمَارَةِ مرْكَبٍ، عَلَى المَشْهُورِ. ٱنْتَهَى.

۞ الثَّامِنُ: ٱبْنُ السَّبِيلِ.

هُوَ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ عَنْ أَهْلِهِ، ٱلَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِمْ، وَيَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَقَامَ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا بِبَلَدِهِ[1]، وَذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ لَا يَجِدَ مُسْلِفًا.

وَقِيلَ: يُعْطَى وَلَوْ وَجَدَ مُسْلِفًا[2]، وَٱسْتُحْسِنَ.

---

(١) ابنُ عَبْد السلام (ت٧٤٩هـ): لأَنَّهُ الآنَ مِنْ أَهْلِهَا. (تنبيه الطالب، ج٢/ص٢٤٥)

(٢) ابنُ عَبْد السلام (ت٧٤٩هـ): وُجودُ المُسْلِفِ غيْرُ مانعٍ، كما لَوْ وَجَدَ الفقيرُ مَن يُسْلِفُه إلى ميسرةٍ. (تنبيه الطالب، ج٢/ص٢٤٥)

فَإِنْ أَخَذَ مَا يُوصِلُهُ فتَرَكَ السَّفَرَ، أَوْ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ وَبَقِيَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ، أَعْطَاهُ لِلْمُسْتَحِقِّ، كَالغَازِي إِذَا أُعْطِيَ مَا يَغْزُو بِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ لِلغَزْوِ، أَوْ خَرَجَ وَفَضَلَ لَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ لِمُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا فَيَأْخُذُهُ بِوَصْفِ الفَقْرِ.

وَأَمَّا إِنْ أَخَذَهَا الفَقِيرُ لِفَقْرِهِ ثُمَّ ٱسْتَغْنَى، كَمِيرَاثٍ حَدَثَ لَهُ قَبْلَ إِنْفَاقِهَا فَلَا يَرُدُّهَا.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ تَفْرِيقُهَا فِي مَوْضِعِ ٱلْوُجُوبِ إِنْ كَانَ بِهِ مُسْتَحِقّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ بِأَخْذِهَا مِنْ أَغْنِيَاءِ المَوْضِعِ وَرَدِّهَا فِي فُقَرَائِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مُسْتَحِقٌّ، أَوْ وُجِدَ وَفَضَلَتْ عَنْهُ، نُقِلَتْ لِلْأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنَ المُسْتَحِقِّينَ.

قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: إِنَّمَا يَكُونُ النَّقْلُ فِيمَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِنَقْلٍ.

وَجَعَلَهُ «**ٱبْنُ نَاجِي**» المَذْهَبَ.

وَنَقَلَ الشَّيْخُ «**يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ**» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ النَّقْلُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وَأَفْتَى «**الشَّبِيبِيُّ**» بِأَنَّ الفَقِيرَ إِذَا جَاءَ مِنْ بَلَدٍ فَوْقَ مَسَافَةِ القصْرِ لِبَلَدِ الزَّكَاةِ يُعْطَى، وَلَيْسَ مِنْ نَقْلِهَا.

وَأَفْتَى «**السُّيُورِيُّ**» وَ«**الغُبْرِينِيُّ**» بِأَنَّهُ مِنْ نَقْلِهَا.

وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ بِدَلِيلِ: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِ نَقْلِهَا عَدَمُ إِجْزَائِهَا؛ فَإِنَّ المَشْهُورَ الإِجْزَاءُ إِذَا نُقِلَتْ لِمُمَاثِلِيهِمْ فِي الحَاجَةِ، وَأَحْرَى إِنْ كَانَ أَعْدَمَ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ دُونَهُمْ فِي الحَاجَةِ فَلَا تُجْزِئُ.

وَمَسَائِلُ الزَّكَاةِ كَثِيرَةٌ، وَتَتَبُّعُهَا يُخْرِجُنَا عَنِ المَقْصُودِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ، وَٱللَّهُ المُوَفِّقُ.

دار الإمام ابن عرفة
تونس